

مادة ٥٥ : (تعديل حجم التعاقد) :

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للجهة الإدارية أن تعدل حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (٢٥ %) من كمية كل بند لعقود المقاولات، وبما لا يجاوز (١٥ %) من كمية كل بند لبقاى العقود بذات الشروط والمواصفات والأسعار .
ويتعين لتعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة أو مجلس الوزراء بحسب الأحوال ، ووجود الاعتماد المالى اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد، والا يؤثر ذلك على اولوية التعاقد فى ترتيب عطاؤه ، وأن تعدل مدة العقد الاصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذى يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك طبقاً للمادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ والمادة رقم (٩٦) من لائحته التنفيذية وفي حالات التجاوز أكثر من ٢٥ % لكل بند تطبق المادتين رقمي (٦٢ ، ٦٣) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

مادة ٥٦ : (الانتهاء من العمل) :

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة بخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه .

مادة ٥٧ : (الاستلام المؤقت) :

إذا تبين من الفحص أو الاختبارات مطابقة هذه الاعمال طبقاً لشروط العقد فيحصل الاستلام المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاث صور يوقع عليها من رئيس الجهة الإدارية وتعطى أحدهما للمقاول وفي حالة عدم حضوره أو مندوبه أثناء القيام بالفحص أو بعمل تجارب الاختبار أو بأحدهما فيدون ذلك بالمحضر الرسمي المذكور ويجب التوقيع على هذا المحضر من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه ومن المقاول أو من ينوب عنه فإذا رفض التوقيع على المحضر كما هو أو كان له اعتراض عليه وجب أن يبين في ذيل المحضر الأسباب التي تبرر اعتراضه و إلا فيرسل المحضر إليه بطريق البريد المسجل وفي هذه الحالة يجب أن يقدم إلى رئيس الجهة الإدارية ملاحظاته على المحضر في ظرف أسبوع من تاريخ إرساله إليه ويكون قرار رئيس الجهة الإدارية في هذا الشأن نهائياً وملزماً للمقاول ويتبع ذات الأمر في حالة ما إذا عمل المحضر في غياب المقاول أو من يمثله .

وإذا تبين من المعاينة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب أعتبر تاريخ إخطار المقاول للجهة الإدارية باستعداده للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان وإذا ظهر من المعاينة أن العمل لم ينفذ على الوجه الأكمل فيثبت هذا في المحضر ويؤجل التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط (هذا مع عدم الإخلال بمسئولية المقاول طبقاً لأحكام القانون المدني) وتبدأ مدة الضمان من تاريخ الاستلام المؤقت .

مادة ٥٨ : (مدة الضمان) :

على المقاول أن يضمن الأعمال وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل وذلك لمدة (شهرين) من تاريخ الاستلام المؤقت لكل أمر مع عدم الإخلال بشئ ما من سريان مفعول الضمان المنصوص عليه بالقانون المدني المصري ما لم ينص على خلاف ذلك في الاشتراطات الخاصة

وإذا وجد أى جزء من العمل أثناء مدة الضمان غير سليم أو معيباً فعلى المقاول أن يعيد ويصلح ويجدد هذه الأجزاء على نفقته الخاصة ويستبدل المواد المعيبة بأخرى ويعمل كل ما يكون لازماً حتى تكون جميع الأعمال أثناء مدة الضمان بحالة مرضية وصالحة للاستعمال وذلك عدا ما ينجم من الاستعمال أو الاستهلاك الطبيعي والمعقول وذلك كله حسب أصول تنفيذ الاعمال فإذا قصر المقاول في إجراء ذلك في المدة التي تحددها الإدارة يكون لها دون حاجة إلى أضرار أو اللجوء إلى القضاء أو اتخاذ إجراء ما الحق في القيام بتنفيذ العمل على نفقة المقاول وتحت مسؤوليته .

مادة ٥٩ : (إخلاء محل العمل) :

على المقاول أن يخلى في ظرف (أسبوع) يوماً من تاريخ الإستلام المؤقت محل العمل تماماً و الأرض التي وضعتها الوزارة / الهيئة تحت تصرفه ويعيدها إلى حالتها الأصلية وإذا أهمل المقاول في القيام بذلك فيكون للوزارة / للهيئة بعد إخطاره بالبريد السريع على عنوانه المبين في هذا العقد الحق في إخلاء الأرض بنفسها أو تكليف من يقوم بعملية الإخلاء والإعادة بالكيفية التي تأمر بها ويكون ذلك تحت مسؤولية المقاول وعلى حسابه، ما تتكبده الوزارة من مصاريف في هذا العمل يجب أن يدفعه المقاول فوراً بمجرد طلبها .

مادة ٦٠ : (الإستلام النهائي) :

قبل إنتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهة الإدارية كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة ومتى تبين أن الأعمال مطابقة للمواصفات فيتم تسليمها نهائياً بموجب محضر من أصل وأربع نسخ يوقعه كل من مندوبي الجهة الإدارية والمقاول أو مندوبه الرسمي وتعطى للمقاول نسخة منه وإذا ظهر من المعاينة وجود عيوب فيؤجل التسليم النهائي لحين قيام المقاول باتمام اصلاح العيوب وإذا تأخر المقاول في اصلاح العيوب يتم إصلاحها خصماً من مستحقاته هذا مع عدم الإخلال بمسئوليته طبقاً لأحكام القانون المدني أو أى قانون آخر .

وعند إتمام التسليم النهائي يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التامين النهائي أو ما تبقى منه .

مادة ٦١ : (مستحقات الجهة الإدارية لدى المتعاقد) :

في جميع الأحوال التي يترتب فيها على هذا العقد استحقاق أو مطالب للإدارة قبل المقاول بلتزم المقاول بإداء فائدة تعادل سعر الفائدة المحللة من البنك المركزي المصري في حوزة من أقبعة هذه المبالغ من تاريخ حلول أجل الوفاء بهذه المبالغ وحتى تاريخ السداد وذلك دون الحاجة إلى اعتذار أو انشغال أو إجراء آخر .

(الباب الثاني الاشتراطات الخاصة)

١. يجب على المقاول قبل البدء في التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والألات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جدا وبقبلها طاقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال في الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق في استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهالكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة .
٢. يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التي تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها في حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول رد الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف .
٣. يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام بأية أنشطة من شأنها احدث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفي حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين الصادرة بهذا الشأن .
٤. على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسنول عن ذلك مسنولية كاملة للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد .
٥. على المقاول الالتزام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التي سيصير العمل فيها والموازانات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأرضى أثناء المناوبة وفي حالة تعديل برنامج المناوبات لاي ظروف تتطرا يجوز للدارة بموافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدة تعادل فترة تطلعه عن العمل بسبب تلك الظروف كما أنه على المقاول الالتزام التام بإزالة السدود التي تم أنشائها أثناء العمل في فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع صالحة تماما لتوصيل المياه لجميع احباسها وبحالة جيدة وأي تعطيل لعملية الري أثناء دور العمالة تقع مسنوليته كاملة على المقاول وعليه تحمل كافة الأضرار والتعويضات التي تنتج عنها طبقا للقوانين واللوائح المنظمة لذلك .
٦. يجوز للدارة بعد موافقة السلطة المختصة اعطاء المقاول مدد تعادل فترات التوقف القهريه من جراء الظروف المناخية السيئة (السيول - النوات ،) .
٧. يجب على المقاول أن يوفر بموقع العملية بمعرفته وعلى حسابه جميع الأجهزة والألات المساحية - وغيرها اللازمة لأعمال التخطيط والميزانيات ومتابعة ومراقبة تنفيذ الأعمال .
٨. يجب على المقاول تحت اشراف طاقم العملية رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابتة ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب الا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابتة مربوطة بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسى في سلسلة الميزانية وربطها .
٩. على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توخى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبييرات والمناسيب لما له من أهمية قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسنولية أى خطأ في أى منسوب ثابتة أو روبير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ في المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وفي حالة تقاعس المقاول فاللادارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات .
١٠. على المقاول عدم ردم حدائد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدائد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فللادارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحدائد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك .

١٢. المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والإسعافات الأولية لجمهورهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق في المطالبة بأي شيء مقابل ذلك .

١٣. الكموات المعينة بجدول فئات العملية هي كميات تقريبية والعبارة بالخناصي ونسبة الجشني وللادارة الحق في إدخال أي تعديلات على الرسومات المرفقة باليوم العقد بعد الرجوع للاستشاري دون ان يكون للمقاول حق الاعتراض أو المطالبة بأي فروق أسعار.

١٤. على المقاول عدم قطع أو تعطيل (طرق المواصلات أو الري أو الصرف أو خطوط الكهرباء والتليفونات والغاز الطبيعي والكابل المحوري والفيبرجلاس (الألياف الضوئية) والديكوفيل والبتروجيت وخطوط مياه الشرب والصرف الصحي وخلافه) أثناء تنفيذ الأعمال الصناعية الظاهرة منها والمخفية إلا بعد أخذ الموافقة والتصاريح من الجهة المختصة بذلك ، ويجب عليه تدبير (طرق الري أو الصرف أو المواصلات إلخ) البديلة على نفقته الخاصة بما في ذلك تاجير الأراضي اللازمة ودفع تكاليف تالف الزراعة بموقع التحويلة التي تقع خارج حدود نزع الملكية وتمهيد هذه التحاويل بحيث تكون صالحة للعمل .

١٥. بالنسبة لتحاويل الطرق تكون صالحة لمرور السيارات وحسب تعليمات هيئة الطرق والكباري لسلامة المرور ، وعليه ان يضع الإشارات التحذيرية وأيضاً العواكس الضوئية ليلاً في موقع العمل ويجب ان يضع عليها ليلاً مصابيح واضحة يمكن رؤيتها من مسافة مناسبة والعمل على حراستها وإقامة الممرات المؤقتة واللازمة بطريقة آمنة على نفقته الخاصة وتحت مسؤوليته مع إزالة هذه التحاويل بعد نهي العمل وإعادة الحالة إلى أصلها بمعرفة وعلى حسابها وما أشبه ذلك من أي مهمات تتعلق بالمصلحة أو المصالح الأخرى لحين نقلها من موقعها إذا تعارضت مع الأعمال الواردة بالعقد وإعادتها لما كانت عليه إذا لزم الأمر بمعرفة الجهات المختصة وعلى حساب المقاول ، والمقاول مسئول عن أي تلفيات تصيب هذه الأعمال وأنه مسئول عن أي تعويضات تترتب عليها .

١٦. يجب على المقاول اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال مدة تنفيذ العقد حتى الاستلام الابتدائي ان يعين للعملية عدد (١) مهندس مدني حاصل على بكالوريوس الهندسة ومعتمداً بنقابة المهندسين ولا يتم اعتماد مهندسي المقاول إلا بعد عرض كافة المستندات وتقديم بطاقة عضوية بالنقابة وموافقة الإدارة .

١٧. لإدارة الحق ولصالح العمل أن تطلب تغيير المهندس أو أي فرد طرف المقاول مهما كانت وظيفته في أي وقت ترى فيه عدم صلاحية لتنفيذ الأعمال ويجب الإستجابة للطلب دون اعتراض المقاول .

١٨. في حالة عدم تواجد المهندس يصير خصم مبلغ (٢٠٠) جنيه) جنيه عن كل مهندس عند التغيب نظير اليوم الواحد للتواجد والإشراف على تنفيذ الأعمال .

١٩. يجوز للإدارة إعفاء المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل لأسباب خارجه عن إرادة المقاول على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل لأسباب تغلبها .

٢٠. على مهندس المقاول التواجد بموقع العمل وأن يكون مفوضاً تفويضاً تاماً للعمل بالنيابة عن المقاول ويقوم باستلام وتنفيذ الأوامر الصادرة إليه من جهاز الإشراف، وذلك منذ تاريخ البدء المحدد بالأمر الصادر للمقاول وحتى الإستلام الإبتدائي للعملية .

٢١. لا تسمح الجهة الادارية بصرف دفعة مقدمة من القيمة التعاقدية .

٢٢. إذا رأت الادارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية ان عملاً معيناً يتطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وينوده داخل العقد وداخل نطاق الادارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر امراً خاصاً وتحدد مدة اتمامه واذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ ان تقوم بالتشغيل على حساب المقاول بأي طريقة تقرها ولا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل او على قيمة ما يصرف على تلك الاعمال وبما لا يخالف أحكام المادة رقم (٤٦) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

٢٣. وعلى المقاول عند استلامه أي أمر معدل أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعدد الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابها بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من اضرار من جراء ذلك .

٢٤. يتم صرف الدفعات للعملية طبقاً للتدفق المالي المعتمد بالخطة وحسب الاعتمادات المالية المتاحة .

٢٥. يلتزم المقاول بتقديم كل ثلاثة اشهر تعاقدية نسخ اصلية من نشرة الارقام القياسية الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة والاحصاء مرفقة بالمطالبات وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لا ينظر في المطالبات المقدمة منه .

٢٦. يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائل فإذا لم يتم المقاول بهذه الأعمال فلإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أذنان أو الائتجاع إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما .

٢٧. المقاول مسئول عن استخراج كافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية .

٢٨. بحق للإدارة إصدار أي عدد من الأوامر في أي وقت تراه دون اعتراض المقاول وحسب ما تقتضيه حالة العمل بكافة دائرة الإدارة

٢٩. تعتبر الإشتراطات الواردة بالعقود الخاصة بمصلحة الري (نموذج ٣٣٣٣ ب . لجنة) فيما لا يتعارض مع أحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ . ولاحتته التنفيذية متممة ومكملة للإشتراطات الخاصة لهذا العقد .

٣٠. يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة .

٣١. إذا استشعرت الإدارة أي تراخي أو بطء من المقاول في تنفيذ أي أمر فرعى (أمر جزئي) وكان ذلك له تأثير ضار وسلبى على حالة المياه أو جسور الترع أو جسور المخترات أو خطة تطهيرات الإدارة أو غير ذلك من الاسباب التي يقتضى معها تنفيذ الأمر الفرعى بالطريقة وفى المدة المحددة للأمر فإنه يحق للإدارة سحب الأمر الفرعى والتشغيل الفورى على حساب المقاول بأى طريقة مناسبة وسريعة دون الحاجة إلى إنذار أو اعتراض المقاول ويكون التشغيل بمعرفة مقاول آخر متعاقد مع الإدارة وبفنته ان وجدت أو فئة المقاول المسحوب منه الأمر أو الفئة التقديرية الواردة بالقيمة التقديرية لعملية المقاول المسحوب منه الأمر أيهما أعلى ويتم تحصيل أى فارق مالى من المقاول المسحوب منه الأمر دون اى اعتراض منه بالاضافة الى تحصيل ١٠ % من قيمة الأمر كمصاريف ادارية من مستحقات المقاول المسحوب منه الأمر الفرعى ، وبالمثل على المقاول الذى يسند له تنفيذ الأمر الفرعى المسحوب تنفيذ أية أعمال تسند إليه من الإدارة دون الحق فى الاعتراض وفى حالة تقاعس الاخير فى التنفيذ يتخذ معه نفس الاجراءات بالفقرة عالية .

الباب الثالث

المواصفات الفنية للأعمال

أعمال إزالة الحشائش

البند الأول (أ) : بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب أعلى المياه باستخدام الحفارات على الجسور أو على صنادل عائمة ، والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي:-

- نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام .
- القاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع .
- نظافة أسفل الاعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة .
- استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور
- تركيب صاولات مؤقتة عند نهاية كل حبس تفتيش وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش الى الأحباس التالية أو الى الفروع الأخذة من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها ، وفي حالة تسرب الحشائش الى أي مجرى فرعية أو الى مص إحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفوري دون انتظار وصول الحفارات العاملة في تنفيذ الأمر .

• عرض قاع تصميمي حتى ١٦ متر .

البند الأول (ب) : بالكيلو متر الطولي : بالكيلو متر الطولي : نقل ناتج التطهير للترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثاني (أ) : بالمتر الطولي : تطهير الرواسب والمخلفات والحشائش وجميع العوائق من داخل ترعة الإبراهيمية داخل مدينة بني سويف خلال فترة السدة الشتوية في المسافة من فم ترعة الأزهرى وحتى نهاية تغطية ترعة الإبراهيمية بمدينة بني سويف .

البند الثاني (ب) : بالمتر الطولي : نقل ناتج التطهير من داخل ترعة الإبراهيمية داخل مدينة بني سويف خلال فترة السدة الشتوية في المسافة من فم ترعة الأزهرى وحتى نهاية تغطية ترعة الإبراهيمية بمدينة بني سويف من خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .

البند الثالث : باليوم : ايجار معدات أعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثماني ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود واجور سائقين وخلافه .

مدة تنفيذ العقد

إثني عشر شهراً تبدأ من تاريخ صدور أول أمر فرعي

• مدة العقد شاملة كافة التغييرات الجوية وليس للمقاول حق طلب تمديد مدة العقد بسبب سوء الأحوال الجوية أو المطالبة بأي تعويضات في هذا الخصوص .

البرنامج الزمني لتنفيذ العملية

- الالتزام التام بتواريخ البد المقرر والنهو المقرر لجميع الأوامر الفرعية التي تصدر للعملية والعمل على إنهاؤها في المدة المحددة لها ، حيث أن الأوامر تصدر طبقاً لإحتياج التربة لأعمال نزع الحشائش (البند الأول ، ب) وكذلك البند الثالث .

- أما بالنسبة للبند الثاني (أ ، ب) :

رقم البند	الشهر الأول	الشهر الثاني	الشهر الثالث	الشهر الرابع	الشهر الخامس	الشهر السادس	الشهر السابع	الشهر الثامن	الشهر التاسع	الشهر العاشر	الشهر الحادي عشر	الشهر الثاني عشر
١-٢				١٠٠								
ب-٢				٧٠	٣٠							

كشف معاملات العناصر الخاضعة للتغيير

م	بيان الأعمال	معاملات التكلفة المتغيرة		جملة النسبة
		زيوت تشحيم	سولار	
١	بالكيلو متر الطولي: إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب اعلى المياه- بالبند رقم (١ - ١) :-			
	- عرض قاع تصمي أكبر من ٥.٠٠ متر حتى ١٦.٠٠ م .	%	%	%
٢	بالمتر الطولي: تطهير الرواسب والمخلفات والحشائش وجميع العوائق من داخل ترعة الإبراهيمية داخل مدينة بني سويف خلال فترة السدة الشتوية في المسافة من فم ترعة الأزهرى وحتى نهاية تغطية ترعة الإبراهيمية بمدينة بني سويف بالبند رقم (١ - ٢)			
		%	%	%

ملحوظة :- هذه العناصر المتغيرة للبند المتغيرة حتى تصدر الجداول المعتمدة من لجنة وزارة الاسكان .

- يجب الاتزيد مجموع معاملات العناصر المتغيرة عن ٧٠ % لكل بند ولا يساوى صفر لكل عنصر من البنود المتغيرة .

- يلتزم المقاول بتقديم نسخ أصلية من نشرة الأرقام القياسية (المنتجين) الصادرة من الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء مرفقة بالمطالبات ، وفي حالة عدم تقديمه لتلك النسخ لن يلتفت إلى المطالبات المقدمة منه .

مدير عام

الإدارة العامة لري بني سويف
مهندس / عوض الله عويس محمد



توقيع المقاول والختم









إقرارات المقاول

- ١- إقرار بمعاينة الموقع وعنوان المراسلات
- ٢- إقرار بالتأمين على العمالة طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨
- ٣- إقرار بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية والصادر بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ وتعديله
بالقانون رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٨ واللائحة التنفيذية .

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطاني عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية بحري وترعة الجيزة لعام

٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ٢٠٢٥ / ١١ / ١٢

بأن عنواني الذي يمكن مخاطبتي عليه بكافة الرسائل والبرقيات بمختلف أنواعها هو :

وتليفوني الخاص بي هو :

والايميل الذي يمكنكم مراسلتي عليه الكترونيا هو :

وأقر أن جميع المكاتبات والمراسلات التي ترسل إلى هذا العنوان تعتبر أنها أرسلت لي وأعلنت إعلانا صحيحا وكل خطاب يرسل بالبريد المسجل على هذا العنوان يعتبر كأنه وصل لي في حينه حتى ولو قامت هيئة البريد بإعادته للإدارة لأي سبب من أسباب عدم الاستلام. كما أقر اننى قد عاينت منطقه العقد بالكامل معاينة نافية للجهالة واننى قد تأكدت من الأعمال المطلوبة وقد اطلعت على البوم رسومات العملية ومناوبات الري وكذلك الاشتراطات العامة والخاصة والمواصفات الفنية وأوافق على اى تعديلات يجريها مجلس الدولة على العقد اثناء مدة سريانه واى كتب دورية أو منشورات وزارية تصدر خلال مدة سريان العقد ومواد قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية وتعديلاتهما ، وأننى قد راعيت ذلك عند تقديري لفئات بنود هذا العقد والتي تقدمت بها.

وهذا إقرار منى بذلك ... ،

توقيع المقاول /

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية بحري وترعة الجيزة لعام

٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

جلسة : ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامي عند ترسية اعمال العملية عاليه وتحرير عقد المقاولة بيني وبين الادارة نحو التأمين على

العمالة التي يتم تشغيلها ضمن اعمال العقد عاليه بمعرفتي وفقا لقوانين التأمينات الساندة وطبقا للمادة

(٢٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر برقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /

إقرار

أقر أنا المقاول :

والمتقدم بعطائي عن عملية : تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية بحري وترعة الجيزة لعام

٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧ / ٢٠٢٧

جلسة : ١٢ / ١١ / ٢٠٢٥

بالتزامي ألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم مني عن ٤٠% من قيمة العطاء

وكذلك تقديم شهادة دالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري صادرة من اتحاد الصناعات

المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تنفيذ نسبة المكون الصناعي

المصري المقررة في العقد .

وهذا إقرار مني بذلك ،

توقيع المقاول /

جدول الفئات الرئيسي

عملية التطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية بحري وترعة الجيزة

عام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
١	<p><u>أولاً: أعمال إزالة الحشائش</u></p> <p>أ - بالكيلو متر الطولي : إزالة الحشائش بمختلف أنواعها ميكانيكياً من مجاري الري أو الصرف من داخل القطاع المائي للمجرى بكامل عرضه حتى منسوب أعلى المياه باستخدام الحفارات على الجسور أو على صنادل عانمة ، والفئة تشمل ومحمل عليها ما يلي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - نظافة وصيانة المجرى خلال مدة الأمر اعتباراً من تاريخ البدء المقرر وحتى تاريخ الاستلام . - القاء نواتج الإزالة على الميول الخلفية للجسور داخل المنافع . - نظافة أسفل الأعمال الصناعية الواقعة على المجرى باستخدام الوسائل اليدوية أو الميكانيكية المناسبة . - استخدام المعدات الميكانيكية المناسبة للمحافظة على الميول والجسور - تركيب صاومات مؤقتة عند نهاية كل حبس تفتيش وأمام مص المحطات في المسافات التي تحددها الإدارة لمنع تسرب الحشائش الى الأحباس التالية أو الى الفروع الأخذة من المجرى ونظافة أمامها ثم رفعها عند الوصول إليها ، وفي حالة تسرب الحشائش الى أي مجارى فرعية أو الى مص إحدى المحطات أثناء التطهير فعلى المقاول الدفع بحفارات اضافية وكذا العمالة اللازمة للتطهير الفوري دون انتظار وصول الحفارات العاملة في تنفيذ الأمر . <p>• عرض قاع تصميمي حتى ١٦ متر</p>	كم	١٦٠		
	ب - بالكيلو متر: نقل ناتج التطهير للترعة خارج الموقع وإلى المقالب العمومية ، وفي حالة الإخلال بذلك فسيتم نقل الناتج خصماً على حسابه .	كم	٥		
٢	<p><u>أ- بالمتر الطولي :</u> تطهير الرواسب والمخلفات والحشائش وجميع العوائق من داخل ترعة الإبراهيمية داخل مدينة بني سويف خلال فترة السدة الشتوية في المسافة من فم ترعة الأزهرى وحتى نهاية تغطية ترعة الإبراهيمية بمدينة بني سويف .</p>	م . ط	١٤٠٠		
	<p><u>ب- بالمتر الطولي :</u> نقل ناتج التطهير من داخل ترعة الإبراهيمية داخل مدينة بني سويف خلال فترة السدة الشتوية في المسافة من فم ترعة الأزهرى وحتى نهاية تغطية ترعة الإبراهيمية بمدينة بني سويف من خارج الموقع وإلى المقالب العمومية .</p>	م . ط	١٤٠٠		

عملية تطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية بحري وترعة الجيزة لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

تابع : جدول الفئات الرئيسي

عملية التطهيرات ونزع حشائش ترعة الإبراهيمية بحري وترعة الجيزة

لعام ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦ ، ٢٠٢٦ / ٢٠٢٧

رقم البند	بيان الأعمال	الوحدة	الكمية	الفئة	القيمة
٣	باليوم : ايجار معدات اعمال الطوارئ وعدد ساعات التشغيل (٨) ثمانى ساعات لليوم الواحد شاملة كافة ما يلزم من نقل ووقود واجور سائقين وخلافه (١) حفار هيدروليك علي كاتينه او كاوتشوك ذراع مناسب (٢) لوري قلاب سعة مناسبة	يوم يوم	٣٠ ٣٠		
	جملة				

مدير عام

الإدارة العامة لري بني سويف

مهندس / عوض الله عويس محمد

